

الرقم / /

التاريخ / /

المشروعات /



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمخوة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣٨

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالمباحة

اجراءات التعامل مع المقبوضات

المادة (٨٢)

عند توريد نقدية للخرينة تتبع الإجراءات التالية

١/ يقوم المحاسب بتحرير مستندات قبض النقدية للخرينة وأن يوقع عليها مدير إدارة الشؤون المالية كما يوضح التوجيه المحاسبي الخاص بالمبلغ

٢/ يقيد المحاسب مستندات القبض فور استلام النقدية ويوقع عليها بما يفيد استلامها

المادة (٨٣)

يقوم المحاسب أو من ينوب عنه بالمراقبة الدورية لأعمال الخرينة خاصة إجراء الجرد الفعلي لرصيد الخرينة ويوقع بصحة الجرد على سجل الخرينة أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت

المادة (٨٤)

لايجوز أن يزيد الرصيد النقدي بالخرينة الرئيسية أو بالخزائن الفرعية على الحد الذي يقرره رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ويعتبر المحاسب مسئولاً عما بعهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة وعلى المحاسب توريد مايزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الزائدة للخرينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وارسال اشعار الإيداع لمدير إدارة الشؤون المالية وفي الحالات التي يتعذر فيها لسبب طارى ايداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك يخطر المدير التنفيذي بذلك

المادة (٨٥)

على المحاسب متابعة تحصيل حقوق الجمعية في اوقات استحقاقها واعداد تقارير لمدير إدارة الشؤون المالية أو من يفوضه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ولا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بإعدام الديون المستحقة للجمعية بعد استنفاد كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.



الشيكات الواردة

المادة (٨٦)

الشيكات الواردة باليد او بالبريد للجمعية يتبع في شأنها نفس ما تتبع بالنسبة للمقبوضات النقدية على أن يبين أن التحصيل تم بشيكات

المادة (٨٧)

تحول الشيكات أو الحوالات الواردة إلى الشؤون المالية حيث يقوم مدير إدارة الشؤون المالية بتضهيرها بختم يحتوي على اسم الجمعية

المادة (٨٨)

يقوم المحاسب بإرسال الشيكات والحوالات إلى البنك بعد عمل صورة ضوئية عنها وحفظها في السجلات

التوقيع

المادة (٨٩)

- تكون صلاحية التوقيع على المستندات المالية مثل الشيكات والاعتمادات المستندية والتسهيلات البنكية وخطابات التحويل المصرفية وفتح الحسابات المصرفية وتحريكها وإغلاقها وترحيل أرصدها من حساب لآخر بموجب ماتم اعتماده في لائحة الصلاحيات المالية للجمعية
- تعتبر توافيق رئيس مجلس الإدارة أو أحد نواب الرئيس المخولين بالتوقيع على المستندات المالية للجمعية بموجب قرار صادر من المجلس

الرقم / /

التاريخ / /

المشروعات /



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمدوة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣٨

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالمدوة

الاسم	صفته	التوقيع
عبدالعزیز محمد العمري	رئيس مجلس الادارة	
د. جمعان معيض العمري	نائب رئيس مجلس الادارة	
يحيى سعيد العمري	المدير المالي	
عبدالرحمن علي العمري	عضواً	
محمد علي العمري	عضواً	
محمد احمد الغامدي	عضواً	
حسام موالا العمري	عضواً	
مشرف ابراهيم العمري	عضواً	
علي ابراهيم العمري	عضواً	